



وزارة العدل

قرار رقم (٤٩٣)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي اسماعيل جمال محمد العبسي لشمول العقوبة المحكوم بها المستدعي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩١٩) محكمة جنايات عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩١٩) محكمة جنايات عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ بجناية شهادة الزور وفقاً لأحكام المادة (٢/٢١٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

بالتدقيق وحيث ان الجرم المسند للمستدعي وقع بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥ اي بعد صدور قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ كون القانون الاخير يشمل

الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ وعليه نقرر رفض الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي اسماعيل جمال محمد العبسي في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٩١٩) غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي